

27049 - اتُّهم الإمام باللحن بالقراءة فما صحة الصلوات الماضية؟

السؤال

ما حكم صحة إمامة شخص أتم بإمام أكثر من سنتين في السرية والجهرية ثم اتهمه - من كان يصلي خلفه - ببطلان إمامته له وللناس. علماً أن هذا الأخير كلف بالإمامة من طرف لجنة فتوى محلية مع العلم أن اللجنة قد صلت خلف الإمام المتهم بفقدان الأهلية والتمثل في العبد الضعيف . وهذه اللجنة مكونة من أئمة دائماً مكلفين بالنظر في الفتاوى .

- 1- ما حكم إمامة الشخص المتهم ببطلان الإمامة بحجة اللحن المزعومة .
- 2- ما حكم صلاة وإمامة الشخص الذي أتم به أكثر من سنتين في السرية والجهرية - حيث يعرف اللحن من القارىء - ثم اتهمه بالبطلان .
- 3- ما حكم إمامة هذا الأخير وكذا إمامة الأئمة الدين أأتموا به ثم فصلوه بحجة اللحن وعدم الأهلية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- 1- الإمام الذي يلحن في الفاتحة لحناً يُخلّ بالمعنى لا تصح إمامته ، وما عداها الصلاة صحيحة ما لم يرتكب محظوراً في قراءته بأن يحرف في القرآن ، أو يزيد أو ينقص منه متعمداً فمثل هذا صلاته باطلة .
- 2- صلاة من أتم به صحيحة إن شاء الله ما لم يعلم بطلان صلاته .
- 3- صلاة الذين اتهموه ثم فصلوه إن كانوا يعتقدون بطلان صلاته فصلاتهم باطلة وإلا فلا .